

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في تداخل العدتين عند تعدد سببه .

والسبب إما الوطاء وإما الطلاق .

أما الوطاء فتعدده إما من شخصين وإما من شخص واحد أما من شخص واحد فهو أن يطلقها ثم يطؤها بالشبهة فتتداخل العدتان إذا اتفقتا بأن لم يكن إحبال وكانت من ذوات الأشهر أو الأقرء فتعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة أقرء فتنقضي العدتان ولو كان قد انقضى قرءان فوطئها استأنفت ثلاثة أقرء واندرج القرء الثالث في القرء الأول حتى تتمادى الرجعة إلى انقضاء هذا القرء ثم لا رجعة في القرأين الباقيين لانهما من الوطاء بالشبهة ومعنى التداخل أن القرء الأول المشترك تأدت به عدتان .

أما إذا اختلفت العدتان بأن كان إحداهما بالحمل ففي تداخلهما وجهان مشهوران . أحدهما أن التداخل كالمتفقتين .

والثاني لا لأن الإندراج والتداخل يليق بالمتجانسات .

فإن قلنا بالتداخل فسواء طرأ الحمل على الوطاء أو طرأ الوطاء على الحمل فتتمادى